

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٤

بشأن الموافقة على اتفاق تجارة بين جمهورية مصر العربية
وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٢/١٩٨٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة
بتاريخ ١٢/٢/١٩٨٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٤ (٢٤ يونيو سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك

اتفاق تجارة

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص في تنمية وتوسيع
العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين ، ورغبتهم المشتركة في تقوية علاقات الصداقة
بين البلدين قد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

يتم التبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص طبقا للقوانين العامة
للاستيراد والتصدير واللوائح والنظم المعمول بها في كلا البلدين .

يقوم الطرفان المتعاقدان ، استنادا إلى القوانين العامة واللوائح والنظم المعمول بها
في كل منها أقصى ما يمكن من تمهيلات لتبادل السلع واتباع الإجراءات المناسبة لتنمية
التجارة بين البلدين .

(مادة ٢)

يمسح الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية على أساس المعاملة
الكافلة بالمثل فيما يختص بالرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المطبقة في شأن
استيراد وتصدير البضائع .

لاتطبق أحكام الفقرة السابقة على ما يلى :

(أ) التفضيلات والمزايا التي منحتها أو قد تمنحتها أي من البلدين للبلاد المجاورة بهدف
تسهيل تجارة الحدود .

(ب) التفضيلات والمزايا الناشئة عن أي اتحاد جمركي أو منطقة حرة أو تجمعات
اقتصادية إقليمية يكون أو سوف يكون أي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها .

(مادة ٣)

يسنح الطرفان المتعاقدان - في إطار القوانين واللوائح والنظم المعول بهما في كل من البلدين - باستيراد وتصدير البندور الوارد أدناه معفاة من الرسوم الجمركية، الضرائب وأية رسوم أخرى :

(أ) هيئات البضائع والمواد الإعلانية الازمة فقط لغرض الحصول على طلبيات أو لأغراض النشر .

(ب) البضائع والبندور المخصصة للعارض والأسوق الاولية بشرط عدم بيعها .

(ج) البضائع المستوردة لأغراض الإصلاح والتطوير والتشغيل والتي يجب إعادة تصديرها .

(مادة ٤)

وفقاً لهذا الاتفاق فإن واردات وصادرات البضائع بين البلدين يجب أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ تصديرها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في مصر وتصدرها هرفة التجارة والصناعة في قبرص .

(مادة ٥)

تم جميع المدفوعات والنفقات بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل المقبولة لدى البنك المركزي لكلا الطرفين ، طبقاً لقوانين وأوائع ونظم النقد الأجنبي السارية في كل من البلدين .

تحدد الأسعار في التعاقدات المرتبطة في نطاق هذا الاتفاق والتي تتعلق بتبادل البضائع والخدمات بالإضافة إلى كافة الالتزامات الأخرى بالعملات القابلة للتحويل .

(مادة ٦)

يؤكّد الطرفان المتعاقدان أن البضائع المستوردة من كل منها لن تصدر إلى أي دولة ثالثة دون موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

(مادة ٧)

يقوم كل من الطرفين — في إطار القوانين واللوائح والنظم السارية في كل منها — بتشجيع وتسهيل الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية بالإضافة إلى تنظيم المعارض الخاصة التي تقام في أراضي الطرف الآخر.

كما يسمح كل طرف للآخر بإقامة مراهن تجارية ومعارض وأسواق دائمة أو مؤقتة وأن يقدم إليه كافة التسهيلات في هذا الخصوص.

(مادة ٨)

تحذى الطرفان المتعاقدان الإجراءات الملائمة — في حدود التشريع الساري — لتنمية التجارة بين البلدين بشكل عام وعلى الأخص بالنسبة للسلع المذكورة في القوائم المرفقة (مرفق رقم ١ ومرفق رقم ٢ لهذه الاتفاقية) وتحقيقاً لذلك يقوم الطرفان المتعاقدان بإجراء مراجعة دورية للقواعد والإعلان بشكل موسع عن البنود المتاحة للتصدير من أي منها وتعتبر القوائم استرشادية بطبعتها، ولا تعتبر السلع والبضائع غير المدرجة بالقوائم سلع أو بضائع مستبدلة من التبادل التجاري بين البلدين.

(مادة ٩)

تتمتع السفن التجارية وبضائع التابعة لكل طرف — في إطار اللوائح والقوانين والنظم السارية في كل من البلدين وذلك التي تنظم الملاحة الدولية — بحرية الدخول في الموانئ المفتوحة للتجارة الدولية و تستفيد من التسهيلات المتاحة في الموانئ وأماكنه في كل من الدولتين بمعاملة لا تقل أفضالية عن تلك المنوحة لأى سفن أخرى ترفع أعلاماً أجنبية . ومع ذلك لا يطبق هذه المعاملة بالنسبة للزيارات والتفضيلات والإعفاءات المنوحة أو التي سوف يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لسفن البلاد المجاورة أو لسفن الاتحاد الجمركي أو نظام التجارة الإقليمية الذي أقيم فعلاً أو الذي يقوم مستقبلاً ويكون أحد الطرفين أو يصبح فيما بعد عضواً فيه .

(مادة ١٠)

وافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة من ممثليها تجتمع سنويًا وبالتناوب في كل من القاهرة ونيويورك في تاريخ يتفق عليه بغرص تسهيل تنفيذ الاتفاق الحال ولدراسته وحل المشاكل المتعلقة بتطبيقه وكذلك للتوصية باتخاذ الإجراءات التي تستهدف تنمية التجارة بين البلدين .

(مادة ١١)

يسري العمل بالاتفاق الحالى اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات التى تؤكده المواقف
أو التصديق عليه طبقا للإجراءات المعمول بها فى كل البلدين .

يسرى العمل بالاتفاق الحالى لمدة سنة واحدة ويجدد بعد ذلك تلقائيا لمددة أخرى
مماطلة مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء العمل به قبل ثلاثة
أشهر من تاريخ انتهاء الاتفاقية .

أبرم في القاهرة في ١٢ فبراير ١٩٨٤ من أصلين باللغة الانجليزية لكل منها حجية
مت Rowe .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
جورج اندريلو

د . مصطفى كامل السعيد

مصحف رقم (١)

المتجانسات المعاشرة المتأخرة للتصدير

المتجانس الزراعية :

قطن خام .

أرز .

بصل طازج .

ثوم طازج .

فول سوداني .

بطاطس .

خضروات طازجة (فاصليلاء، طماطم، ترشوف... أخرى).
بذور.موالح (برتقالي طازج، جريب فروت) وفواكه أخرى (عنب، بطيخ).
براندي، روم، نبيذ.

مشروبات كحولية أخرى .

كتان خام .

أهشام طبية .

متجانسات تعدادية :

بنول خام ومشتقاته .

فوسفات صخري .

كبريت .

متجانسات صناعية ونسجية :

تركيبيات .

سبائك معدنية .

سجاد وبساط .

كياويات .

متحجات صلب .

متحجات جلدية .

غزل قطن .

مصنوعات قطنية .

ملابس داخلية قطنية .

ملابس جاهزة وفوط وبياضات .

منسوجات أخرى .

بند متنوعة :

زيوت عطرية .

خضروات وفواكه وصائز فواكه معلبة .

مستحضرات تجميل .

متحجات بورسلين وسيراميك .

أصباغ .

حبوب زيتية .

متحجات كستان .

مولاس .

فضلات قطن .

بصل وثوم وخضروات مجففة .

أثاث خشبي وأجزاء أثاث .

مستحضرات غذائية متنوعة .

قطن طبي .

أدوات الومنيوم للاستخدام المنزلي .

سيارات ركوب ونقل وعربات جيب .

اللومنيوم خام .

مشغولات يدوية .

جلود (نصف مدبوغة - جافة) .

(٢) مرفق

الم diligات القبرصية المتاحة للتصدير

- ١ - يخص تفريغ .
- ٢ - خمور ومشروبات روحية .
- ٣ - نزوب ومنتجاته (خروب بودرة وصجينة نزوب) .
- ٤ - زبيب (سلطانه) .
- ٥ - تفاح .
- ٦ - معلبات (معلبات فواكه وخضراءات مثل معلبات العنب والكمبوت وغيرها) .
- ٧ - زيوت نباتية .
- ٨ - منتجات ألبان (شحوم وأنواع مختلفة من الجبنة) .
- ٩ - منتجات ورق (أكياس وشريط وعلب كرتون) .
- ١٠ - منتجات طبية وصيدلانية .
- ١١ - مبيدات حشرية وفطرية .
- ١٢ - يافطات ولوحات ومقاتيح كهربائية .
- ١٣ - تركيبات من الألومينيوم (إطارات الشبابيك والأبواب) .
- ١٤ - أدوات تركيب وتشييد وصائح الكهرباء .
- ١٥ - آلات زراعية وحداد (بطاطس ، تقطيم أشجار الفاكهة - آلات جمع البطاطس - مضخات مياه - أنظمة رى مختلفة) .
- ١٦ - آلات رفع .
- ١٧ - خلاطات خرسانية .
- ١٨ - سخانات مياه بالسولار .
- ١٩ - بطاريات للسيارات .

٢٠ - فلاتر الزيت والهواء للسيارات .

٢١ - بوابات وورنيشات .

٢٢ - ملابس .

٢٣ - أحذية .

٢٤ - مستحضرات تجميل .

٢٥ - أسلدة .

٢٦ - أسلستوس .

٢٧ - مواسير أسلستوس .

٢٨ - أسمنت .

٢٩ - جلود صناعية .

٣٠ - جلود ماعز وأغنام .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٤١ لسنة ١٩٨٤ ب تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٤
بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع
في القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩٨٤/٧/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢ بين
جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، وي العمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢٨ ؛

د. بطرس بطرس غالى